

الوثيقة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان
في المدينة

هذه الوثيقة نُشرت تحت إشراف مدينة نوريم برج بألمانيا
مركز حقوق الإنسان (Human Rights Office)
Rathausplatz 2
D-90403 Nürnberg
Telephone: 0049(0)911-2313040
E-Mail: menschenrechte@stadt.nuernberg.de
<http://www.menschenrechte.nuernberg.de>

المحررون:

Dr. Hans Hesselmann, Susanne Hofmann, Ulricke Seeberger, Doris Groß
ترجمها إلى العربية: د. محيي الدين جمال بدر
مسجد حمزة ، مدينة مولهايم
Islamische Gemeinde e.V. Mülheim

الميثاق الأوروبي لحماية الإنسان في المدينة لماذا في مطلع القرن الحادي والعشرين؟

- على الرغم من عالمية "إعلان حقوق الإنسان" الصادر عام 1948م، وبالرغم من أن أركان هذا الإعلان قد دُعمت ورُسخت من خلال إبرام اتفاقيات أخرى عديدة، كانت تُبرز في كل مرة لزوم حماية حق جديد من حقوق الإنسان؟
وعلى الرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950م قد قدمت ما يمكن أن نطلق عليه ضمان قانوني لهذه الحقوق.
على الرغم من ذلك كله فإن هناك العديد من هذه القوانين لم تُنفذ "بشكل فعال" حتى الآن. فبسبب متاهة الإجراءات الحكومية والقانونية الكثيرة يزداد الأمر صعوبة أمام المواطنين والمواطنات في التعامل مع هذه القوانين.

من هنا نتساءل: كيف يمكن ضمان هذه الحقوق بصورة أمثل؟ كيف يمكن التعامل معها بفعاليتها أكبر؟ كيف يمكن خلق أطر عامة أفضل من أجل ضمان المنافع الشخصية للجميع؟

من هنا يأتي دور المدينة.

فقد أصبحت المدينة في كل مكان بمثابة مستقبل البشرية، فاليها يزداد نزوح أهالي الريف والقادمين من خارج البلاد، فقد صارت المدينة قبلة للكثيرين الباحثين عن الحرية والعمل وتبادل الخبرات. فالمدينة هي بحق ملتقى وأرض خصبة لانطلاق الكفاءات الفردية لدى الأشخاص. ولكن بجانب هذه السمات الحسنة فإنه تظهر في نفس الوقت بعض التناقضات والاختلافات التي قد تشكل أخطاراً، فطبيعة المدن المعاصرة التي فقدت هويتها بسبب تزايد المهاجرين إليها من الجنسيات والثقافات المختلفة، أدت إلى ظهور جميع أشكال التفرقة العنصرية التي نشأت بسبب البطالة والفقر وافتقاد احترام الاختلاف الثقافي للآخر، وذلك على الرغم من تحقق مظاهر التكافل التي تظهر في الممارسات المدنية والاجتماعية.

علاوة على ذلك فإن الحياة في المدينة تتطلب أيضاً صياغة بعض حقوق صياغة أكثر وضوحاً، فالمدينة هي المكان الذي نعيش ونتجول فيه ونبحث فيه عن عمل، وهذا يستوجب أيضاً الاعتراف بحقوق جديدة كحماية البيئة، وضمان الغذاء الصحي والهدوء وإمكانية التواصل الاجتماعي وتمضية أوقات الفراغ وما إلى غير ذلك.

و يصبح دور المدينة كمركز اجتماعي وسياسي جديد أكثر أهمية إذا ما وضعنا في الاعتبار أزمة الديمقراطية الناتجة عن الكيانات الدولية ذات الصبغة القومية، وإذا ما وضعنا في الاعتبار أيضاً عدم الارتياح للروتين الأوروبي.

ففي المدينة تتفتح إمكانات جديدة لديموقراطية قريبة من قضايا المواطنين، وفي المدينة يتاح للسكان رجالاً ونساءً فرصة المشاركة في الحياة المدنية، وبهذا تتوحد أحاسيس انتمائهم لمجموع السكان في المدينة. فلو تم ضمان كل الحقوق المتفق عليها للجميع، هنا سوف يجد كل

مواطن وكل مواطنه نفسه ملتزماً بإقرار هذه الحقوق لغيره من مواطني المدينة، وذلك انطلاقاً من مبدأي الحرية والتكافل.

إن الإلزام الذي نورده في الميثاق هنا موجه لأهل زماننا هذا. فهو لا يدعي الكمال، وأهميته ستتوقف على كيفية استيعاب المواطنين والمواطنات له، فهذا الإلزام ما هو إلا رد فعل عام على القضايا الملحة عند الناس التي طرحت نفسها في المدينة وأصبحت واضحة للعيان. فهذا الميثاق يعتبر بالنسبة للمواطنين والمواطنات وكذلك بالنسبة لهؤلاء القائمين على تنفيذ قوانين المدينة بمثابة عملية تجميع لبعض المبادئ يعينهم على المطالبة بحقوقهم والتعرف على أية انتهاكات محتملة لها والتغلب عليها.

وهكذا يعتبر هذا الميثاق تدعيماً ينبغي أن يمكن هؤلاء جميعاً من تذليل بعض الصعوبات وتفسير بعض العوارض المتناقضة أحياناً والتي تحتمها حياة المدينة.

النية وراء الميثاق:

النية وراء إصدار هذا الميثاق هي تحقيق التضامن الاجتماعي في الحياة العامة بمعناه الواسع.

مبدأ الميثاق:

مبدأ الميثاق: المساواة.

هدف الميثاق:

هدف الميثاق هو تقوية الوعي السياسي لدى المواطنين والمواطنات.

تقر المدن الأوروبية الموقعة بوجوب تطبيق بنود كل من الإعلان العام لحقوق الإنسان، و الإتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمواطنة، والاتفاقية الدولية للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، والمعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الاجتماعي الأوروبي، وبقية الوثائق الدولية لحماية حقوق الإنسان، وذلك على جميع المواطنين والمواطنات في المدينة وعلى غيرهم من بني الإنسان . والمدن الموقعة تُذكر بدايةً بأن حقوق الإنسان شاملة ولا يمكن تجزأتها وأنه يتم بعضها البعض، وبأن جميع الأجهزة الحكومية مسؤولة عن ضمان هذه الحقوق، وبأن الاعتراف بهذه الحقوق وكذلك آليات تنفيذها وحمايتها ما تزال غير كافية، خاصة فيما يتعلق بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

والمدن الموقعة تؤمن بأن الإدارة الخيرة لأية مدينة تتحقق من خلال احترام حقوق الإنسان، و ضمان هذه الحقوق لكل المواطنين والمواطنات بدون استثناء تدعيماً للترابط الاجتماعي و لحماية الضعفاء.

ولذلك فإن المدن الموقعة تؤمن بضرورة إصدار ميثاق أوروبي لحماية حقوق الإنسان في المدينة، يشتمل بشكل رسمي وواضح على الحقوق الأساسية والحريات المدنية، التي تحترم كل

مواطني المدينة وتساندهم، والتي تشتمل علاوة على ذلك على إلزام إدارة المدينة بتأمين هذه الحقوق طالما أن ذلك بإمكانها وفي حدود اختصاصها، وطالما أن بنود هذا الميثاق لا يخرج عن إطار التشريع الدولي المختص.

والمدن الموقعة تتبنى بنود الميثاق الأوروبي للسلطة الذاتية الخاصة بالبلدية، التي تهدف لمنح إدارة البلدية فعاليات أكبر، لذلك فإن المدن الموقعة تتبع توصيات إتفاقية برشلونة الموقع عليها في 17 أكتوبر سنة 1998م من قبل المدن التي شاركت في المؤتمر الأوروبي "مدن من أجل حقوق الإنسان"، والتي تهدف إلى تحسين كيان المدينة للمواطنين والمواطنات بدون أدنى تمييز.

لهذا قررت المدن الموقعة التعهد بالالتزامات التالية:

الجزء الأول I: لوائح عامة

الفقرة الأولى I: الحق في المدينة

1. المدينة هي تمركز اجتماعي، ملك لكل السكان رجالاً ونساءً، حيث لهم جميعاً الحق في أن يُوفّر لهم مناخ تطورههم السياسي والاجتماعي ومشاركتهم الفعالة داخل المدينة، وجميعهم يتعهدون في الوقت نفسه بالتزام التضامن فيما بينهم.
2. إدارة المدينة تدعم بكل ما تملك من الوسائل احترام كرامة الجميع وتنمية المستوى المعيشي لكل السكان رجالاً ونساءً.

الفقرة الثانية II

مبدأ حق المساواة وعدم العنصرية

1. الحقوق الواردة في هذا الميثاق تسري على كل الناس القاطنين في المدن الموقّعة عليه، بغض النظر عن جنسياتهم، وهؤلاء سيُطلق عليهم في البنود التالية "مواطني ومواطنات المدينة".
2. هذه الحقوق تكفلها إدارة المدينة بدون تفرقة بسبب اختلاف اللون أو العمر أو النوع (ذكراً أو أنثى) أو الميول في العلاقات الجنسية، أو اللغة أو الدين أو الاعتقاد السياسي أو المنشأ الاجتماعي والقومي والعرق.

الفقرة الثالثة III

الحق في الحرية الدينية واللغوية والثقافية

1. لكل المواطنين والمواطنات في المدينة الحق في ممارسة حرياتهم الدينية واللغوية والثقافية. حيث ينبغي على إدارة المدينة بالتعاون مع الهيئات الإدارية الأخرى مراعاة أن يستطيع الأطفال المنتمين للأقليات اللغوية أن تعلم لغاتهم الأصلية.
2. تكفل إدارة المدينة حرية "التعبير الأخلاقي" وكذلك الحرية الدينية العامة والخاصة لجميع المواطنين والمواطنات. وتقوم إدارة المدينة بالخطوات المطلوبة في حدود التشريع القومي لكي تضمن هذه الحقوق وأن تُراعى في نفس الوقت تجنب نشأة أحياء ثقافية منعزلة.
3. وفيما يختص بالشئون الحياتية تقوم المدن بتدعيم التسامح المتبادل بين معتنقي الأديان وغيرهم وكذلك بين الجماعات الدينية المختلفة.
4. تراعى إدارة المدينة ماضي سكانها وتحترم ذكرى موتاهم وتقدر حرمة المقابر.

الفقرة الرابعة IV

حماية الأفراد والمجموعات السكانية الأضعف والأبغ إصابة

1. للأفراد والمجموعات السكانية الأضعف والأبغ إصابة الحق في حماية خاصة.
2. تقوم إدارة المدينة بجميع الخطوات الضرورية لكي يندمج ذوا الاحتياجات الخاصة في حياة المدينة اندماجاً كاملاً، فيجب أن تتناسب أماكن سكنهم وأعمالهم وأماكن شغل أوقات فراغهم مع احتياجاتهم الخاصة، وأن تُعد وسائل المواصلات لتكون متاحة للجميع.
3. المدن الموقّعة تتبع سياسية فعالة لمساندة المجموعات السكانية الأضعف والأكثر إصابة لكي تمكن الجميع من حق المشاركة في الحياة المدنية.

4. تتخذ المدن كل الإجراءات الضرورية لكي تضمن الاندماج الاجتماعي لجميع المواطنين والمواطنات، أيما ما كان سبب معاناتهم، حيث تتجنب بذلك أي نوع من أنواع التفرقة.

الفقرة الخامسة V

التعهد بالتضامن

كافة سكان المدينة متفقون على الالتزام بالتضامن، وإدارة المدينة تأخذ على عاتقها بهذه المسؤولية، وتزيد من تطوير الخدمات العامة وكفاءتها.

الفقرة السادسة VI

التعاون الدولي لأجهزة البلدية

1. تنمي المدن معرفة الشعوب ببعضهم البعض وبتقافتهم .
2. تلتزم المدن الموقعة بالتعاون مع الهيئات المحلية في البلاد النامية، وذلك في ميادين "البنية الأساسية" و"حماية البيئة" و"الصحة" و"التعليم" و"الثقافة"، وتشارك في ذلك أكبر عدد ممكن من المواطنين والمواطنات.
3. تشجع المدن بصفة خاصة ممثلي الاقتصاد (رجال الأعمال) والسكان على المشاركة في برامج التعاون، على أن يكون الهدف من ذلك خلق شعور بالاستقرار والمساواة في الحقوق بين الشعوب يتجاوز حدود المدينة والحدود القومية.

الفقرة السابعة VII

مبدأ المساواة في توزيع الاختصاصات

1. إن مبدأ المساواة الاجتماعية المبني على توزيع الاختصاصات بين الدولة والأقاليم والمدن يجب أن يُعاد التفاوض عليه بشكل مستمر ومتجدد، لكي لا تلقى الدولة والمؤسسات الإدارية المختصة الأخرى بمسئوليتها الخاصة على المدن.
2. في إطار هذه المفاوضات ينبغي أن يُستوثق من أن توفير الخدمات العامة قد أشرفت عليه الإدارة الفنية الأقرب بقضايا السكان، فهي بذلك تصبح أكثر فاعلية.

الجزء الثاني II

حقوق المواطنة والحقوق السياسية في المدينة

الفقرة الثامنة VIII

الحق في المشاركة السياسية

1. لمواطني ومواطنات المدن الحق في المشاركة في الحياة السياسية من خلال الانتخاب الحر والديموقراطي للنواب المحليين.
2. تعمل المدن الموقعة على توسيع الحق المدني في التصويت والترشيح لكل مواطنيها البالغين رجالاً ونساءً، والذين مر على إقامتهم في هذه المدينة أو تلك أكثر من سنتين .

3. وكذلك يتم تشجيع جميع المواطنين والمواطنات على تحقيق المشاركة الديمقراطية خارج نطاق الانتخابات المحلية الدورية. ومن أجل ذلك فلهم الحق ولجمعياتهم المشاركة في المناقشات العامة. ومن حقهم استجواب إدارة المدينة إذا كانت المواضيع المطروحة تتعلق بالهيكل المحلي. ولهم أن يعبروا عن آرائهم من خلال عقد اجتماعات عامة أو القيام بمبادرة مواطنة أو بإجراء استفتاء داخل المدينة .

4. تقوم المدن، تحقيقاً لمبدأ الشفافية وتوافقاً مع النظم القانونية للولايات التي تقع فيها هذه المدينة أو تلك، بتنظيم إدارتها وأسلوب عملها بحيث تشمل جميع آليات العمل التي من خلالها تُشرك كل من النواب المنتخبين وكذلك إدارة المدينة سواءً بسواء في تحمل المسؤولية.

IX الفقرة التاسعة

الحق في حرية إنشاء الجمعيات والاشتراك في التظاهرات والتجمعات

1. لكل مواطني ومواطنات المدينة الحق في إنشاء الجمعيات والاشتراك في التظاهرات والتجمعات.

2. تشجع إدارة المدينة مناخ الجمعيات الخاصة ببعض المواطنين والمواطنات كشكل من أشكال التعبير عن المواطنة، وتحترم كذلك استقلاليتها.

3. توفر المدينة الأماكن العامة لإقامة الاجتماعات المفتوحة واللقاءات غير الرسمية، وتمنح الجميع الحق في الدخول إلى هذه الأماكن مع ملاحظة التعليمات المختصة .

X الفقرة العاشرة

حماية الحياة الأسرية والشخصية

1. تحمي المدينة الحياة الأسرية والشخصية وتقر بأن تقديس الأسرة بجميع صورها الحالية هي عنصر جوهري من عناصر الديمقراطية المحلية.

2. تمتع الأسرة منذ لحظة إنشائها، وبدون أي تدخل في شؤونها الداخلية، بحماية إدارة المدينة ومعاونتها، خاصة فيما يتعلق بمسائل السكن. ولتحقيق هذه الغاية تحصل الأسر محدودة الدخل على دعم مالي، حيث يُتاح لأطفالهم ولمسنيهم الالتحاق بالمنشآت الخدمية العامة.

3. لكل إنسان الحق في الارتباط بشريك حياته بمحض إرادته، ولا يسمح لأية معوقات أن تحول دون إتمام عقد الزواج، وذلك في إطار اللوائح القانونية المختصة.

4. تعمل المدينة على حماية عدم الإيذاء الجسدي لأحد أفراد الأسرة، وتساند الإجراءات للحيلولة دون وقوع العنف والتعديت داخل المنزل.

5. في إطار احترام حرية اختيار المواطنين والمواطنات فيما يختص بحرية التعليم والثقافة والدين والسياسة، فإن إدارة المدينة تتخذ كل الإجراءات من أجل حماية الأطفال والشبيبة. ولهذا فإن إدارة المدينة تدعم تنشئة الأطفال والشبيبة على أساس من الديمقراطية والتسامح وعلى أساس المشاركة الشاملة في حياة المدينة.

6. تقوم إدارة المدينة بخلق الظروف المناسبة التي تمكن الأطفال من الاستمتاع بطفولتهم.

المادة الحادية عشر XI

الحق في الاستعلام

1. للمواطنين والمواطنات وإدارة المدينة الحق في الاستعلام عن كل القضايا المتعلقة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لا يحد من هذا الحق إلا إذا تعلق ذلك بحماية دائرة الفرد الخاصة، أو إذا تعلق بحماية الأطفال أو الشبيبة.
2. تكفل إدارة المدينة لكل المواطنين والمواطنات سهولة الوصول إلى المعلومة بشفافية، ولتحقيق ذلك فإدارة المدينة تدعم تعلم تقنيات الاتصال الحديثة وكذلك الوصول إلى التقنيات وتحديثها المنتظم.

الجزء الثالث III الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في المدينة

المادة الثانية عشر XII

الحق العام في المنشآت العامة الكافلة للضمان الاجتماعي

1. تنظر المدن الموقّعة إلى السياسة الاجتماعية على اعتبارها جانب حاسم ضمن سياساتها لحماية حقوق الإنسان، ولذلك تتعهد بضمان هذه الحقوق في إطار اختصاصاتها.
2. يتمتع مواطني المدينة ومواطناتها بأن يُتاح لهم الوصول الميسر لكل المنشآت الخدمية العامة في المدينة.
- وعلية فإن المدن الموقّعة تعارض أية خصخصة للمنشآت الخدمية الكافلة للضمان الاجتماعي. علاوة على ذلك فإن هذه المدن تراعي أن يتم في المجالات الأخرى إيجاد منشآت خدمية ذات كفاءة جيدة وفي المتناول المادي للجميع بقدر الإمكان.
3. تتعهد المدن بتطوير سياسة اجتماعية، تراعي بشكل خاص محدودي الدخل، وترفض التفرقة، وتهدف إلى احترام كرامة الجميع والمساواة بينهم.

المادة الثالثة عشر XIII

الحق في التعليم

1. لمواطني المدينة ومواطناتها الحق في التعليم، فإدارة المدينة تمكن للأطفال والشبابية في سن التعليم الإلزامي الالتحاق بالتأهيل المدرسي التأسيسي، وهي تدعم تأهيل البالغين بشكل يحترم القيم الديمقراطية الرئيسية.
2. تسهم المدن في أن تُتاح للجميع وبقدر متكافئ المنشآت العامة وكذلك الأماكن في مراكز التعليم والثقافة، وذلك في سياق متعدد الثقافات يخدم الاندماج الاجتماعي.
3. تدعم إدارة المدينة الوعي العام، وذلك من خلال إجراءات تربية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعصب للجنس أو للعنصر أو فيما يتعلق بعباء الأجانب وبالتمييز.

المادة الرابعة عشر XIV

الحق في العمل

1. لمواطني المدينة ومواطناتها الحق في أن يكون لهم عائد مادي كافي يكفل لهم حياة كريمة، وذلك من خلال قيامهم بعمل لائق إنسانياً.
2. تسهم إدارة المدينة في إطار إمكانياتها لمحو البطالة، لذلك فإنه كفالة للحق في العمل تدعم المدن الموقّعة الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب في سوق العمل، وتدعم كذلك مواصلة تأهيل القوى العاملة، وتطور من الإجراءات التي تتصدى للعاطلين عن العمل.

3. تتعهد المدن الموقعة بعدم إبرام أي عقد بدون تضمينها بنود تحفظية ضد:
- عمل الأطفال،

العمل غير المشروع، سواء تعلق ذلك بمواطنين من داخل البلاد أو من خارجها.
4. بالتعاون مع الهيئات العامة الأخرى ومع المؤسسات تعمل إدارة المدينة على تطوير الإجراءات التي:

تضمن المساواة بين الجميع في الحياة الوظيفية،
تتقف حائلاً أمام أي نمط من أنماط التفرقة بسبب القومية أو الجنس أو توجه الرغبة الجنسية أو السن أو الإعاقة، وذلك لضمان دفع أجره العمل، وتحسين ظروفه، وضمان حق المشاركة في القرار والدعم الوظيفي، وحماية حق ترك العمل أو الفصل منه.
فإدارة المدينة تدعم تكافؤ فرص النساء، فتوفر لهن رياض الأطفال وغيرها من منشآت، وهي كذلك تضمن تكافؤ الفرص للمعاقين من خلال إعداد منشآت وهيئات مناسبة.
5. تساند إدارة المدينة مؤسسة أماكن العمل المحمية، التي تخدم عملية إعادة دمج العاطلين عن العمل في الحياة الوظيفية. ولا سيما فإن إدارة المدينة تشجع على خلق فرص العمل، التي لها علاقة بالخدمات داخل المدينة أو بحماية البيئة أو بالرعاية الاجتماعية أو تعليم الكبار.

المادة الخامسة عشر XV الحق في الثقافة

1. للمواطنين والمواطنات الحق في الثقافة بكل أنماطها وأشكال ظهورها وتعبيراتها.
2. إدارة المدينة بالتعاون مع الاتحادات الثقافية ومع القطاع الخاص تدعم تطور الحياة الثقافية في المدينة، التي تحترم التعددية. وللمواطنين والمواطنات الحق في أن يكون لهم أماكن عامة مناسبة لممارسة نشاطاتهم الثقافية والاجتماعية، مع مراعاة تكافؤ الظروف للجميع.

المادة السادسة عشر XV الحق في السكن

1. لكل المواطنين والمواطنات الحق في أن يكون لهم سكن صحي ومناسب ولائق إنسانياً.
2. تراعي المدينة العرض المناسب للسكن وللبنية التحتية في الأحياء السكنية بدون تفرقة بين المواطنين والمواطنات وفي إطار استعداداتهم المادية. ويلزم أن تحتوي البنية التحتية على منشآت تتيح للمتشردين حياة آمنة، وتحتوي كذلك على منشآت للنساء الواقعات ضحية للعنف أو اللاتي يرغبن في هجرة مهنة الدعارة.
3. تضمن إدارة المدينة للبدو حقهم في إقامة كريمة داخل المدينة.

المادة السابعة عشر XVII الحق في الصحة

1. تدعم إدارة المدينة لكل المواطنين والمواطنات فرص متكافئة في الجهاز الصحي وجهاز رعاية كبار السن.

2. تنتهج إدارة المدينة كل المبادرات الضرورية لحماية الصحة العامة، ولا سيما من خلال الإجراءات الوقائية والتدخل السريع.
3. تساهم المدن الموقّعة في الحفاظ على صحة مواطنيها ومواطناتها وعلى استمرار مشاركتهم النشطة، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى صعيد التخطيط للمدينة.

المادة الثامنة عشر XVIII

الحق في البيئة

1. للمواطنين والمواطنات الحق في بيئة نظيفة، حيث يظل الجمع بين التطور الاقتصادي وبين التوازن البيئي الدائم غاية يُطمح إلى تحقيقها.
2. تحقيقاً لهذا الهدف فإن إدارة المدينة تتخذ كل الإجراءات الاحتياطية للحيلولة دون تلوث البيئة وحدوث الضوضاء. وتدعم كذلك إجراءات توفير الطاقة، وإعادة الاستفادة من المخلفات، وهي توفر كذلك التخلص من القمامة، وتقوم على توسعة الرقعة الخضراء في المدينة وحمايتها.
3. تتخذ إدارة المدينة كل الإجراءات الضرورية من أجل أن يحترم المواطنون والمواطنات البيئة الطبيعية في المدينة والحفاظ عليها، وتلتزمهم بالابتعاد عن كل ما يمكن أن ينال من هذه البيئة.
4. تطور إدارة المدينة برامج تعليمية في موضوع "حماية البيئة" تُوجه للأطفال.

المادة التاسعة عشر XIX

الحق في تطوير المدينة تطويراً متزناً

1. للمواطنين والمواطنات الحق في تطوير المدينة تطويراً منتظماً يضمن ترسيخ علاقة متزنة بين الأحياء السكنية والمنشآت العامة والمؤسسات الخدمية وكذلك بين المساحات الخضراء.
2. إدارة المدينة بالمشاركة مع المواطنين والمواطنات تنتهج تخطيطاً للمدينة وإدارتها يخدمان تحقيق التوازن بين عملية البناء في المدينة وبين الحفاظ على البيئة.
3. تتعهد المدن في هذا الصدد باحترام الإرث المعماري والثقافي والفني، وبتدعيم مشاريع توظيف الإرث المعماري.

المادة العشرون XX

حق حرية الحركة وحق الهدوء في المدينة

1. تقر إدارة المدينة بحق المواطنين والمواطنات في وجود وسائل مواصلات لا يتعارض مع تحقق الهدوء في المدينة. ولتحقيق هذا الهدف فهي تعدم نظام مروري عام ميسر للجميع ومعتمد على خريطة محلية لشبكة المدينة. وإدارة المدينة هي التي تنظم حركة المرور، وتعمل على أن يراعي ذلك المحافظة على البيئة.

2. تحرص إدارة المدينة على منع حدوث أي شكل من أشكال الضوضاء أو الإزعاج، وتقيم مناطق دائمة وأخرى مؤقتة للمشاة، وتساند استخدام المركبات المحافظة على البيئة.
3. تتعهد المدن الموقعة بتوفير السبل المادية المطلوبة من أجل تفعيل هذه الحقوق، وفي حالة الضرورة فهي تستعين بكل أشكال التعاون الاقتصادي بين المنشآت ذات الصبغة العامة وبين المؤسسات الخاصة وبين المجتمع المدني.

المادة الواحد والعشرون XXI

الحق في وقت الفراغ

1. تقر المدن بحق المواطنين والمواطنات في وقت الفراغ.
2. تضمن إدارة المدينة لكل الأطفال بدون أية تفرقة وجود أماكن للعب ذات كفاءة عالية.
3. تسهل إدارة المدينة من تفعيل النشاط الرياضي وتعمل على أن تتوافر لكل المواطنين والمواطنات المنشآت اللازمة لذلك.
4. تدعم إدارة المدينة استمرار حركة السياحة، وتراعي أثناء ذلك الحفاظ على التوازن بين وجود السياحة في المدينة من ناحية وبين الحفاظ على الكيان الاجتماعي والبيئي لها من ناحية أخرى.

المادة الثانية العشرون XXII

حقوق المستهلك

- تراعي المدن في إطار اختصاصاتها حق المستهلك، ولتحقيق هذه الغاية فإنها تضمن مراقبة أحجام المواد الغذائية ومقاييسها وجودتها وتواريخ صلاحيتها وكذلك مراقبة بيانات إنتاجها.

الجزء الرابع الحق في إدارة محلية ديمقراطية

المادة الثالثة والعشرون XXI فاعلية المؤسسات الخدمية العامة

1. تتكفل إدارة المدينة بفاعلية المؤسسات الخدمية العامة وبتهيئتها لتناسب مع حاجات المستفيدين منها، وتعمل على منع حدوث أي نوع من التفرقة أو سوء استخدام هذه المؤسسات.
2. تحشد إدارة المدينة كل الأدوات من أجل تقييم إجراءات هذه المؤسسات، وتأخذ بنتائج التقييم مأخذ الاعتبار.

المادة الرابعة والعشرون XXIV مبدأ الشفافية

1. تتكفل المدن الموقعة بضمان شفافية عمل الإدارات، فيجب أن يكون في متناول المواطنين والمواطنات الاستعلام عن لوائح المدينة وعن اللوائح الخاصة بحقوقهم وواجباتهم السياسية والإدارية وذلك من خلال منشورات مفهومة يتم تحديثها باستمرار.
2. للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على نسخ مصورة من الأوراق الإدارية الخاصة بهم، مع مراعاة إمكانية الحرمان من هذا الحق في حالة تعارض ذلك مع المصلحة العامة أو تماسه مع خصوصيات طرف ثالث.
3. الالتزام بالشفافية وبالنشر وعدم التحيز وعدم التفرقة في نشاطات إدارة المدينة التي تتعلق بالشئون التالية:
 - إبرام العقود، حيث يتم مراعاة لوائح المدينة فيما يختص بالإصدارات،
 - شغل الأماكن الشاغرة في المدينة بالموظفين والعمال طبقاً للكفاءة والمؤهلات،
4. تعمل إدارة المدينة على تحقق الشفافية وتشرف إشرافاً دقيقاً على استخدام الموارد المالية العامة.

المادة الخامسة والعشرون XXV رعاية الحقوق المحلية

1. تطور المدن الموقعة من الإجراءات التي تحسن من إمكانية وصول المواطنين والمواطنات إلى حقوقهم وإلى أحكام القضاء.
2. تدعم المدن الموقعة حل النزاعات المدنية والإدارية والوظيفية خارج نطاق المحاكم، حيث تقوم بإنشاء آليات عامة لعقد جلسات الصلح والسلم.
3. يتم انتخاب لجنة الصلح من قبل المواطنين، ويتم تنصيبها من قبل إدارة المدينة، وتتكون اللجنة من قضاة منتخبين من قبل المواطنين يتمتعون بحسن السير والسلوك. وهذه اللجنة لها صلاحية فض المنازعات بين المواطنين والمواطنات وإدارة المدينة انطلاقاً من مبادئ العدالة.

المادة السادسة والعشرون XXVI شرطة المدينة

تساند المدن الموقّعة تطوير شرطة عالية الكفاءة وقريبة من المواطنين، واجبها العمل من أجل الحفاظ على الأمن وخلق تعايش سلمي بين أهل المدينة، حيث يعمل رجال الشرطة ونسأؤها من خلال القيام بإجراءات وقائية على منع وقوع الجرائم، وباعتبار الشرطة طاقة تربوية فإنها تقوم علاوة على ذلك بالإسهام في تطوير الوعي المدني عند المواطنين.

المادة السابعة والعشرون XXVII آليات وقائية

1. تتخذ المدن الموقّعة إجراءات وقائية من خلال:

- المصلحين الاجتماعيين أو المصلحين المختصين بأحياء المدينة، خاصة أولئك الذين لهم نشاطات اجتماعية بارزة داخل الأحياء.
- وسطاء المدينة أو محامي المواطنين باعتبارهم هيئات مستقلة وغير منحازة.

2. لضمان تمكن السكان من الاستفادة من الحقوق الواردة في هذا الميثاق ولضمان التحكم في تحقيقها على أرض الواقع، فإن على كل مدينة أن تُنشئ لجنة إشراف تتشكل من مواطني المدينة وتتكفل بتقييم عملية تنفيذ بنود الميثاق.

المادة الثامنة والعشرون XXVIII إجراءات الموازنة وفرض الضرائب

1. تتعهد المدن الموقّعة أن تسخر ميزانيتها بالشكل الذي يجعل الواردات والمصروفات تمكن من تطبيق الحقوق الواردة في هذه الوثيقة. وتحقيقاً لهذه الغاية فإنه لهذه المدن أن تدخل نظاماً يُمكن من مشاركة المواطنين في وضع الميزانية، حيث تتم هذه المشاركة في اجتماعات تُعقد في أحياء المدينة أو في دوائر الاختصاص، يعبر فيها المواطنون والمواطنات أو جمعياتهم عن آراءهم فيما يخص تمويل الآليات الضرورية المطلوبة من أجل تطبيق بنود الميثاق.

2. مراعاةً للمساواة بين المواطنين والمواطنات تتعهد المدن الموقّعة عند استخدام الأموال العامة بالقضاء على أشكال التعديات على البيئة وعلى المال العام وعلى التكافل الاجتماعي، وتتعهد في حدود اختصاصها بعدم السماح بحدوث مثل هذه التعديات.

بنود ختامية

أهمية الميثاق القانونية وآليات تطبيقه

1. بعد استصدار هذا الميثاق يظل في اختصاص المدن التي تريد الالتزام بهذه التعهدات حرية الانضمام لهذا الميثاق أو عدمه.
2. تتعهد المدن الموقعة بإنشاء لجنة تكون مهمتها تقييم عملية تطبيق بنود الوثيقة وإعلان نتائج التقييم، وذلك دورياً مرة كل عامين.
3. تحدد شبكة "المؤتمر الأوروبي: مدن من أجل حقوق الإنسان" المشكل من قبل المدن الموقعة، آليات مناسبة للقيام بشكل دوري باختبار التطبيق السليم لبنود الميثاق من قبل المدن الموقعة.

بنود إضافية

أولاً

تتعهد المدن الموقعة بأن تعمل على أن يتيح التشريع القومي لدولها مشاركة كل المواطنين والمواطنات الأجانب القاطنين في المدينة في الانتخابات المحلية، بحيث يتناسب مع مضمون الفقرة الثامنة من المادة الثانية لهذا الميثاق.

ثانياً

من أجل التمكين من إجراء فحص قانوني للحقوق الواردة في هذا الميثاق، فإن المدن الموقعة تتعهد بتقديم طلب لدولها وللاتحاد الأوروبي بالسعي نحو سد الثغرات الموجودة في إعلانات حقوق الإنسان الواردة في الدساتير وكذلك ثغرات الاتفاقية الأوروبية للحقوق الإنسان.

ثالثاً

تطبيقاً للاتفاقيات الخاصة بالبيئة والتنمية والمبرمة في مؤتمر الأمم المتحدة عام 1992 في مدينة ريود دي جانيرو، فإن كل مدينة من المدن الموقعة سوف تعد برنامجها وتطبقه في إطار جدول الأعمال رقم 21.

رابعاً

في حالة وقوع نزاع مسلح فإن المدن الموقعة سوف تعمل على أن تحتفظ إدارة المدينة باستقلاليتها، وتلتزم باستمرارية تطبيق البنود المعلنة في هذا الميثاق.

خامساً

هذا الميثاق الذي تعهد به من حضر من ممثلي المدن من حق مجالس المدن إبداء بعض التحفظات على بعض مواده إذا كان ذلك ضرورياً بالنظر إلى بنود التشريعات القومية.

صدر هذا الميثاق في سانت دينس
بتاريخ 18 مايو 2000